

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد.

قال -رحمه الله: والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاثة، التي اتخذها الله على كل من حكم على الناس بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثةٌ، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فرجلٌ علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار، ورجلٌ قضى بين الناس على جهلٍ، فهو في النار، ورجلٌ علم الحق وقضى به، فهو في الجنة»، رواه أهل السنن.

والقاضي اسمٌ لكل من قضى بين اثنين، أو حكم بينهما، سواءً كان خليفةً، أو سلطانًا، أو واليًا، أو كان منصبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو ظاهرٌ}.

- قال -رحمه الله تعالى: والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل، إلى آخره. فهو يتكلم كما سبق عن أن الولاية تحتاج إلى القوة والأمانة، في قوله -عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، وقال في ما مضى: إن قوة كل ولايةٍ بحسبها، قوة ولاية الحرب، قوة ولاية إدارة الناس، إلى آخره، كما سبق.

قال: والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

- القوة يعني هنا قوةٌ في الأداء، وقوةٌ في التنفيذ. قوةٌ في الأداء، بمعنى أن يكون هو قويٌّ، بحسب يستجمع الخبرة، ويستجمع العلم، ويستجمع المعرفة بالولاية التي هو يقوم عليها، فالقوة الأولى قوة ما نسميه نحن في اللغة المعاصرة: التأهيل، أن يكون مؤهلًا علميًّا، وعمليًّا، فإذن هذا هو الذي سماه الشيخ: ترجع إلى العلم بالعدل، ترجع إلى العلم بمعنى التأهيل بشقيه، العلمي والعملي.

- .. قوة الإدارة، القوة ترجع إلى القوة العلمية، والقوة الشخصية ، بمعنى القوة الإدارية، القوة التنفيذية، بحيث يكون قويًا في علمه وخبرته، وقويًا في إدارته، يعني قويٌّ في التنفيذ، وقويٌّ في إيصال الحقوق إلى أهلها، وكف المظالم بين الناس.

يقول الشيخ -رحمه الله: والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس.

- القوة تتعلق بالخبرة، والعلم، والقوة التنفيذية. الأمانة تتعلق بالصلاح، الصلاح الشخصي، يكون أمينًا، بمعنى لا يكون فاجرًا، ولا يكون فاسقًا، فالأمانة تتعلق بالديانة، والقوة تتعلق بطبيعة المهمة التي يولاها، نوع الولاية، كما قلنا علمية اقتصادية، إلى آخره، قد تكون حربيةً، تربويةً، تعليميةً.
الأمانة: الديانة، فإذن نحتاج إلى القوة، ونحتاج إلى الأمانة.

ثم قال: والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس.

- ثم يعني من دقائق فقه الشيخ -رحمه الله-، أنه استدل بهذه الآية، يقول -عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يعني في الآية ثلاثة نعوت،
  - ✓ **الأولى:** ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ .
  - ✓ **الثانية:** ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ .
  - ✓ **الثالثة:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وهذا هو ما قاله الشيخ في المفتتح، إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس. فهذه جماع الأمانة، وهي الصلاح كما قلنا، والخوف من الله -عزَّ وجلَّ-، ومراقبته، وأيضًا عدم الخوف من الناس، أو مراعاة الناس في ما لا تسوغ مراعاته، ولاشك أحيانًا بعض الناس يخلط بين القوة في الحق، وبين الأدب، يعني يظن الناس أن يكون قويًا في الحق، يعني يكون شرسًا، لا. يعني يظن من الديانة، إذا جاءه صاحب حاجةٍ في ولايته، إن كان موظفًا، يظن أن من الديانة أن يكون عنيفًا، لا. أو يظن أن من العدل، ومن الحزم، أن يرى الناس القسوة، هذا غير صحيحٍ، العدالة والديانة هي بالحق، والعدل، أما الأدب فلابد منه، تتأدب مع الناس، وتكلمهم بلطفٍ، حتى ولو كنت مسئولًا، ولو كان طلبه يتعلق بالولاية، يراجعك فيما يتعلق بولايتك، أو في عملك، أو في وظيفتك، فليس من القوة في الحق الخشونة، وليس القوة في الحق القسوة على الناس، ثم في بعض الأحيان، وهذه غالبًا ما تكون استثنائيةً، من استطال أو تطاول، أو احتاج إلى أن يُدعى بكلمةٍ، أو بنوعٍ من الحزم، نعم، لكن الأصل هو الأدب مع الناس، والتلطف مع الناس، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]، كل الناس، سواءً كانوا فسقةً، أو صالحين، أو كفارًا، أو مسلمين، الأصل أن الإنسان يقول للناس حسنى، يعني مهما كان، سواءً كنتَ واليًا، أو قاضيًا، لكن القول الحسن لا يعني طبعًا الظلم، ولا يعني الحيف عن الحق، ولا يعني التنازل عن الحق، فالمقصود لاشك الإنسان لا يخشى الناس، لكن عدم خشية الناس لا يعني القسوة عليهم، إلا في ما تطلب الأحوال، وهذا غالبًا ما يكون ليس هو الأصل، وإنما هو استثنائيٌّ.

فقال -رحمه الله: ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا.

- بمعنى لا يجعل وظيفته لعرض الدنيا، وإنما يؤديها أمانةً كاملةً، وأيضًا لا يخشى الناس ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

ثم قال: ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم وأيضًا دليلٌ آخر وهو : «القضاة ثلاثةٌ، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة،».

ليس معنى هذا أن النسبة ثلاثيةٌ، أن ثلاثين في المائة في الجنة، وستين في المائة في النار، يعني الذي علم الحق وقضى به في الجنة، وعلم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجلٌ قضى بين الناس على جهلٍ، فهو في النار، هم أقسامٌ ثلاثةٌ، لكن لا يعني أن وجودهم في الدنيا بنفس النسبة، قد يغلب أهل الحق، ويكون الناس مثلًا كلهم والحمد لله يقضون بالحق، ولهذا أحيانًا بعض الناس يستشهد بها، أو يستدل بها، لاشك أن الحديث فيه ترهيبٌ، وفيه وعيدٌ، وفيه أيضًا التحذير، لكن هذا لا يعني أن القسمة ثلاثيةٌ، بمعنى أن القضاة في البلد، أو القضاة في الدنيا، هم ثلاثةٌ مجموعهم كذا، وثلاثةٌ كذا، لا، إنما هم أنواعٌ ثلاثةٌ، أما من الذي يطغى، هل يطغى صاحب الحق، أو يطغى الجاهل، أو يطغى العالم، والذي يعمل الحق، لا، هذه تختلف، إما حسب الزمان، وإما حسب قوة الولاية، أو حسب المسئول عن القضاة، إلى آخره، فتختلف القضايا، لكن لاشك أن هذه كما يقال قسمةٌ ثلاثيةٌ، أو قسمةٌ عقليةٌ، بمعنى أنه إما أن يكون جاهلًا، وهذا أيضًا مشكلٌ، ولاشك من قضى بجهلٍ، وهو يعلم أنه جاهلٌ، ليس مجتهدًا، أما لو اجتهد وأخطأ، هذا الحمد لله الأمر واسعٌ، إذا اجتهد وهو أهلٌ للاجتهاد ثم أخطأ، فله أجرٌ -إن شاء الله-، وإن أصاب فله أجران، لكن الجاهل الذي يقضي بجهلٍ، وهو يقضي وهو لا يعلم، ويعلم أنه لا يعلم في هذه القضية.

والثاني: رجلٌ علم الحق وقضى بخلافه، نسأل الله السلامة، يعني حاد عن الحق، وقضى زورًا، أو تزويرًا، أو ميلًا مع صاحبه، أو ضد الثاني؛ لأن بينه وبينه إحنٌ، أو بينه وبينه مواقف، إلى آخره.

والثالث: رجلٌ علم الحق وقضى به، فهو في الجنة، فإذن هؤلاء هم الثلاثة. ثم وضح توضيحًا جميلاً جدًا، قال:

والقاضي اسمٌ لكل من قضى بين اثنين، أو حكم بينهما.

- وهنا الشيخ يقول: القاضي يعني في لسان الشرع، وليس عند المتأخرين، القاضي عند المتأخرين هو الذي يفصل بين الخصومات، استقر المصطلح أن القاضي هو من فصل بين الخصومات، الشيخ يقول: لا، في لسان الشرع، القاضي يعني في الشرع، وليس في لسان الفقهاء، اسمٌ لكل من قضى بين اثنين أو حكم بينهما، سواءً كان قاضي صلحٍ، سواءً كذا، حتى بين الصبيان، فيسمى قاضيًا، يعني كل من دخل في الحكم وأراد أن يعطي حكمًا وتخطئةً وتصويبًا لفريقين، أو لشخصين، فهذا في لسان الشرع يسمى قاضيًا، فهو اسمٌ لكل من قضى بين اثنين، أو حكم بينهما، سواءً كان خليفةً، أو سلطانًا، أو نائبًا، أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع. الذي هو القاضي المعروف، حتى المدير، وحتى الوزير، وحتى رئيس الإدارة، هو قاضٍ في لسان الشرع، بمعنى أنه لابد أن يعدل في موظفيه، ويعدل في المراجعين، فهذا مراد الشيخ، مراد الشيخ أن القاضي حينما قال: القضاة ثلاثةٌ، يدخل في كل من له صلاحيةٌ، أو له سلطةٌ، أو له وظيفةٌ، بحيث أنه يرجع إليه الناس، سواءً كان يرجع إليه موظفوه، أو يرجع إليه من يرجع إليه، قال: كل من قضى بين اثنين، أو حكم بينهما، سواءً كان خليفةً، أو سلطانًا، أو نائبًا، أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له، يعني نائب القاضي، أو نائب الوالي، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا. طبعًا الخطوط، يتنافسون أيهم أحسن خطًا، وهذا موجودٌ في المدارس،

وخاصةً قد تكون في الكتاتيب القديمة، يعني العناية بالخطوط، بحيث أنه يتنافس الأولاد والصبيان، أيهما أحسن خطًّا، من باب مزيد تحسين الخطوط.

فيقول: الذي يحكم بينهم، أيضًا هذا يسمى قاضٍ، وعليه أن يجتهد في العدل.

حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا.

قال: هكذا ذكر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: وهو ظاهرٌ.

{الفصل الثالث: قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس، اجتماع القوة والأمانة في الناس قليلٌ، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: "اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة".

فالواجب في كل ولايةٍ الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان، أحدهما أعظم أمانةً، والآخر أعظم قوةً، قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيقدَّم في إمارة الحروب، الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجورٌ، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا. كما سُئل الإمام أحمد عن الرجلين، يكونان أميرْين في الغزو، أحدهما قويٌّ فاجرٌ، والآخر صالحٌ ضعيفٌ، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين. يُغزى من القوي الفاجر.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إن الله يؤيد هذا الدين، بالرجل الفاجر»، وروي: «بأقوامٍ لا خلاق لهم».

فإذا لم يكن فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده}.

قال: اجتماع القوة والأمانة في الناس قليلٌ، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: "اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة".

- يعني إذا كان في عهد الصحابة، فإذا كان يقول ذلك، فما بالك بالعصور المتأخرة؟ لكن على كل حالٍ، لاشك أنه كما قال، الواجب في كل ولايةٍ الأصلح بحسبها، ولا يبقى الناس معطلين، لكن على كلٍ المطلوب التسديد والمقاربة.
- فقال: "اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة". هنا الفاجر بمعنى غير الأمين، وهو قويٌّ، وعجز الثقة، يعني أمينٌ، لكنه ليس قويًا. القوة سواءً في الخبرة والتأهيل، أو أقوى في الإدارة، في التنفيذ، في قوة التنفيذ، والأمانة الديانة، الصلاح الذاتي، أو الصلاح الشخصي.

فالواجب في كل ولايةٍ الأصلح بحسبها.

- وهذا لاشك أنه من دقائق الفقه، ولاشك أن من نجح في ولايةٍ، لا يلزم أن ينجح في غيرها، ومن فشل في ولايةٍ، لا يلزم أن يكون فاشلًا في غيرها. وهذه قضيةٌ دقيقةٌ جدًا، ولاشك أن أصحاب السياسات، والذين يعملون في شئون الناس، أحسن من يدركون هذا، ولهذا يقول: فالواجب في كل ولايةٍ الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان، لاحظ الفرض الذي يفرضه الشيخ، أحدهما أعظم أمانةً، يعني ديانةً، والآخر أعظم قوةً، يعني تأهيلًا، وإدارةً، وضبطًا، قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية. يعني ماذا نحتاج؟ ولهذا تلاحظون الآن في الوقت الحاضر أحيانًا، إذا كان البلد في خوفٍ واضطرابٍ، يأتون بحكومةٍ عسكريةٍ مثلًا، إذا كان البلد في نواحٍ ماليةٍ أو فقرٍ أو كذا، يقولون: حكومةً اقتصاديةً، أو يسمونها حكومةً تكنوقراط، أو حكومة مثلًا، يعني بمعنى تكون متمشيةً مع الظرف الذي يحتاجه البلد.

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانةً.. والآخر أعظم قوةً، قُدم أنفعهما لتكون لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها، فيقدَّم في إمارة الحروب، الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجورٌ، فجورٌ أي انحرافٌ سلوكيٌّ، قلة أمانةٍ، يقدم على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا، من كان ذو صلاحٍ ودينٍ، وخيرٍ لكنه ضعيفٌ.

- ولهذا استشهد بكلام الإمام. كما سُئل الإمام أحمد عن الرجلين، يكونان أميرين في الغزو، أميران بمعنى مسئولين، أميرٌ بمعنى قائد، ووالٍ، أحدهما قويٌّ فاجرٌ، والآخر صالحٌ ضعيفٌ، مع أيهما يغزى؟

فالإمام أحمد قال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، الفاجر سلوكيًّا منحرفٌ، لكنه قويٌّ في الإدارة، وقويٌّ في ضبط الناس، وقويٌّ في الحكم على الناس متى يقومون، متى يتحركون، يضبطهم في إدارتهم.

أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، وهنا المشكلة وضعفه على المسلمين، يغزى مع القوي الفاجر.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

معنى الرجل الفاجر هنا أن عنده قوةً وعنده شكيمةٌ، وعنده بصرٌ، وعنده إرادةٌ، وعنده حسن تصرفٍ في المواقف، ولا سيما في مضائق الأمور، وفي المدلهمات، وإن كان فاجرًا، لكنه يحسن، ويتصرف، ويحفظ الأمة، ويحفظ الناس، ويحفظ البلد، على فجوره.

وصاحب قرارٍ كما يقال، ما يتردد، بهذا يتأيد الدين، وبهذا تستقيم الأمور، وبهذا أيضًا يستقر البلد، فهو وإن كان فاجرًا في ذاته في سلوكه، لكنه قويٌّ ذو بصرٍ وذو إرادةٍ وذو إدارةٍ، وصاحب قرارٍ، وحينما تأتي المدلهمات والمضائق يحسن يتخذ المواقف المنجية بإذن الله عزَّ وجلَّ.

وروي أيضًا بأقوامٍ لا خلاق لهم.

- لا خلاق لهم يعني في سلوكهم، الخلاق هنا السلوك، فإذا لم يكن إلا فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، بمعنى إذا لم يكن إلا فاجرًا، ولو قال فاجرٌ كان أحسن، فإن لم يكن إلا فاجرًا فإن كان تامةٌ، وإن كان المعنى ظاهرًا.

فإذا لم يكن إلا فاجرًا بمعنى وإذا لم يكن الشخص الموجود أو المختار إلا فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

- إذا كان هذا الصالح في الدين لم يسد المسد، فنأتي بهذا الفاجر وفجوره على نفسه.

{قال: وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْحَرْبِ مُنْذُ أَسْلَمَ وَقَالَ: «إنَّ خَالِدَ سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ». مَعَ أَنَّهُ أَحْيَانًا قَدْ كَانَ يَعْمَلُ مَا يُنْكِرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى إنَّهُ مَرَّةً قَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْك مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ». لَمَّا أَرْسَلَهُ إلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، حَتَّى وَدَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَمِنَ أَمْوَالَهُمْ؛ وَمَعَ هَذَا فَمَا زَالَ يُقَدِّمُهُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِعْلُ مَا فَعَلَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ.

كَانَ أَبُو ذَرٍّرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَحَ مِنْهُ فِي الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إنِّي أَرَاك ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَك مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. نَهَى أَبَا ذَرٍّعَنْ الْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ، لِأَنَّهُ رَآهُ ضَعِيفًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى: «مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ». وَأَمَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَمْرَو بْنَ العاص فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ اسْتِعْطَافًا لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إلَيْهِمْ عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَأَمَّرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ لِأَجْلِ طَلَبِ ثَأْرِ أَبِيهِ. كَذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.}

- هذا تعبير تطبيقيٌّ في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال: ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وخالد أسلم قبل الفتح في السنة الثامنة تقريبًا.

وقال: «إن خالدًا سيف سله الله على المشركين»،

- لا شك أنها تزكيةٌ وهذا أيضًا شهادةٌ من النبي صلى الله عليه وسلم لخالد رضي الله عنه وقوته وأهليته كذلك.

قال: مع أنه أحيانًا كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم عليه،

- بمعنى أنه إذا أخطأ الكفء لا يعزل، إنما ينبه على خطأه، لكن لا يوجب عزله، لأن إيجابياته أكثر، ولئن قيامه صالحٌ، فلم يعزله النبي صلى الله عليه وسلم أبدا مع أنه أخطأ، وكان أيضًا في عهد أبي بكر أيضًا أخطأ، أبو بكر أيضًا جعله والي حربٍ، ومع هذا ما عزله أبو بكر، لأن إيجابياته أكثر.

حتى إنه مرةً رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»، لما أرسله إلى بني جزيمة.

- بنو جزيمة جهة جنوب مكة جهة يلملم، وهم قبيلةٌ قال بعض العلماء إنهم من عبد قيس، لكن صحح الحافظ ابن حجر قال لا، إنما هم من عامر بن عبد مناة من كنانة، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفتح، وقبل غزوة حنين، وكانوا في جهة يلملم، وهم الذين قالوا صبأنا، بمعنى أسلمنا، وخالد لا يعرف صبأنا إلا بمعنى صبأ أو خرج من الدين.

  وهم لا، ولهذا لفظة صبأ كان الكفار يطلقونها على من دخل في دين الإسلام، فخالد فهم من صبأنا بمعنى أننا كفارٌ، وهم يريدون صبأنا بمعنى خرجنا من ديننا ودخلنا في الإسلام.

- ولكنه طبعًا قتلهم ووزع الأسرى على المهاجرين والأنصار الذين معهم، وأمر بقتلهم، بعضهم استجاب وبعضهم لم يستجب، يعني المهاجرين والأنصار لم يستجيبوا، أظن الذين استجابوا بنو سليم، هم الذين قتلوا الأسارى الذين معهم، بينما من معهم من المهاجرين والأنصار هم من توقفوا حتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

  ولهذا النبي وداهم، يعني وداهم من بيت المال، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهةٍ، لأنه ظن صبأ بمعنى كفر.

  ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من كان من الصحابة، كما قلنا بعض المهاجرين والأنصار، حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم، ومع هذا مع غلطته وقد تكون غلطةً كبيرةً إلى حدٍّ ما لو في عصرنا، ومع هذا ما زال يقدمه في إمارة الحرب.

  ولأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع توريةٍ، كان مجتهدًا، وإن كان مخطئًا.

- ويقارن شيخ الإسلام رحمه الله بين هذا وبين أبي ذر في بيان النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أبي ذر: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين» بمعنى أن أبا ذر أمينٌ لكنه ضعيفٌ، فليس قويًّا، هو أمينٌ ولكن ليس قويًّا.

«ولا تولينَّ مال يتيمٍ»

- لأنه ضعيفٌ، أو أنه لا يحسن التدبير ، ليس لأنه خائنٌ، لا، نحن قلنا في القوة هي قوةٌ في الأهلية وقوةٌ في الأداء وفي التنفيذ.
- فيبدو من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بهذين العبارتين -اللهم صل على محمدٍ- «لا تأمرنَّ على اثنين» هذه في قوة الأداء، وقوة التأهيل.

«لا تولينَّ مال يتيمٍ»

- هذه في قوة التنفيذ، ليس خائنًا لكن ما يحسن التصرف في المال، ممكن يجتهد يضعه في شيءٍ خاسرٍ، ولا أحيانًا يصرف على الأيتام أكثر ما يستحقون، فلا تأمرنَّ على اثنين هذه تتعلق بالتأهيل والقوة العلمية والتكوينية، ولا تولينَّ على مال يتيم في التنفيذية.

رواه مسلم، فنهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفًا،

- وأيضًا بمعنى رأي آخر للشيخ، وهي أن الإمارة هي الولاية، الإمارة الكبرى والولاية والولاية حتى دون الإمارة، الولاية على الأوصياء.

مع أنه قد روي: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجةً من أبي ذر»،

- ولا شك أن أبا ذر في صلاحه وفي ديانته معروفٌ.

قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرةً عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل.

- أمره في غزوة ذات السلاسل استعطافًا لأقاربه، طبعًا لأن أخواله من جهينة، وكانوا هناك، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم.
- وذات السلاسل سميت بذات السلاسل قالوا لأن الكفار ربطوا أنفسهم بالسلاسل حتى لا يفرون، والغريب في الجيش كان أبو بكر، وفيه من كبار الصحابة، وفيهم أبو عبيدة، فأراد أبو عبيدة أن يتقدم في الصلاة قال: لا أنا الأمير، وتقدم عمرو وصلى، لأنه هو الأمير.

ومن أخبار هذه القصة أرادوا أن يوقدوا نارًا فمنعهم، قال: لا توقدوا نارًا، سيأتي الحكمة، فذهبوا إلى أبي بكر، أبو بكر طبعًا هو الكبير لكنه ليس الأمير، فقالوا: نريد أن نوقد نارًا ولكن عمرو منعنا، ماذا قال أبو بكر؟

قال: -انظر عبارة أبي بكر يعني الإمام يبقى إمامًا- قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤمره إلا لأنه أعلم بالحرب.

أولًا هذه يا إخواني تدل على صديقية أبي بكر، مسلِّمٌ لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليمٌ حقيقيٌّ، قال: الرسول أمره ولم يعلل لماذا منع النار، هو أمير الحرب والرسول ما أمره إلا لأنه أدرى بالحرب، فأكيد أن هذه الحركة أدرى بالحرب، سيأتي معنا تفسيرها طبعًا.

فانظر هذا الموقف موقفٌ مما ينبغي من الطاعة، هذه هي الطاعة، طاعة من تجب طاعته، أو تلزم طاعته، فعمرو تلزم طاعته، وأبو بكر أطاع عمرو، مع أن أبا بكر من هو؟ هو الصديق من السابقين، بل أول المؤمنين، أول من آمن، وعمرو ما آمن إلا قبيل الفتح.

فذهبوا إلى أبي بكر فقال: لم يؤمره النبي صلى الله عليه وسلم إلا لأنه أعلم بالحرب.

قضيةٌ ثانيةٌ في نفس القضية، انتصروا، فلما انتصروا أرادوا أن يتبعوا المنهزمين، فقال: عمرو لا تتبعوهم، فمنعهم عمرو.

فلما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لماذا منعتهم من إيقاد النار؟

قال: خشيت أن يعرف الأعداء أننا قليلٌ، فعلًا كانوا أقل، وهؤلاء كانوا كثيرين، لو أوقدنا نارًا عرفوا عددنا وصارت مشكلةٌ.

قال: ولماذا منعتهم من أن يتبعوهم؟ قال: خشيتُ أن يكون لهم مددٌ، فحمد النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه.

هذه الولاية، وأبو بكر استسلم، قال: لم يوله إلا لأنه أعلم بالحرب، فقط، لكن التعليل ما أدري.

فالقضية يا إخواني ينبغي التسليم والطاعة والخضوع لأن هذا فيه الخير، فيه مصلحةٌ، فيه استقرارٌ، وقد يخطئ في الاجتهاد، خالد أخطأ ومع ذلك بقي، وأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم.

- فلا ينبغي للأخطاء أننا نعمى عن الإيجابيات الراجحة، وعن المصلحة الراجحة، فصلى الله وسلم على النبي محمدٍ، ورضي الله عن أبي بكر وعن الصحابة أجمعين.

فأمَّر النبي صلى الله عليه وسلم مرةً عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هو أفضل منهم، فيهم أبو بكر وفيهم أبو عبيدة.

وأمَّر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه.

- يكون أيضًا لمصلحةٍ، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحةٍ راجحةٍ مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان، فهذا أحسبه من دقائق الفقه رضي الله عنه.

{وهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَفِي فُتُوحِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَوًى، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا؛ بَلْ عَاتَبَهُ عَلَيْهَا؛ لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ الْكَبِيرَ إذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إلَى اللِّينِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إلَى الشِّدَّةِ؛ وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إلَى الشِّدَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إلَى اللِّينِ؛ لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ.

وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْثِرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ؛ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كَعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَيِّنًا كَأَبِي بَكْرٍ؛ وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُوَلِّيَ مَنْ وَلَّاهُ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا، وَيَكُونَ بِذَلِكَ مِنْ خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ. حتى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ» وَقَالَ : «أَنَا الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ» . وَأُمَّتُهُ وَسَطٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ

تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: 29]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 54].

وَلِهَذَا لَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَا كَامِلَيْنِ فِي الْوِلَايَةِ، وَاعْتَدَلَ مِنْهُمَا مَا كَانَ يُنْسَبَانِ فِيهِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ لِينِ أَحَدِهِمَا وَشِدَّةِ الْآخَرِ، حَتَّى قَالَ فِيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اقْتَدُوا بالذين مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

وَظَهَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ شَجَاعَةِ الْقَلْبِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَغَيْرِهِمْ+ مَا بَرَزَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.}

- الشيخ يقول هنا إن أبا بكر استمر في تولية خالد رضي الله عنه، لكن الشيخ لحظ فقهًا آخر، وهو أن أبا بكر يميل إلى اللين، وخالد يميل إلى القوة، ولهذا استقام الحال بين أبي بكر وخالد رضي الله عنهما، وأيضًا أبو بكر بولايته وفقهه تحمل أخطاء خالد كما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لأن مصلحة توليته أرجح، ولأن إيجابياته في ولايته أرجح من أخطائه التي يتأولها.

  ولهذا قال: وقد بدت من هفواتٌ كان له فيها تأويلٌ، إلى آخره.
- وأما عمر فكان يؤثر عزل خالد لأن عمر قويٌّ، فلا يجتمع قويان، واستناب أبا عبيدة بن الجراح، لأن خالدًا كان شديدًا كعمر، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر، وكان أصلح لكل منهما أن يولي من ولاه، ليكون أمره معتدلًا.
- وانظروا إلى فقه الشيخ، أبو بكر وعمر هما خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، النبي عنده المجموعان، الضحوك القتال، الرحمة والملحمة، النبي صلى الله عليه وسلم جامعٌ صفته عليه الصلاة والسلام، لا شك في كماله عليه الصلاة والسلام، لكن عمر مع أبي عبيدة اجتمعت الضحوك والقتال، أبو بكر مع خالد اجتمع الضحوك والقتال، هذا مراد الشيخ في هذا الموضوع.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.